(فَصْلٌ)

(**القِرانُ** : أن[1] يُقْرِنَ الشـــارعُ[2] بين شَيْئَين لفظـــاً) أي في اللفـــظِ [3](لايَقْتَضي) ذلكَ القِرانُ[3] (تَسْويةً بينهما) أي بينَ الشَيْئَين المـذكورين (حُكْماً في غيرِ) الحكمِ (المَـذْكورِ إلا بـدليـلٍ) من خـارجٍ عنـدَ أكثر أصحـابنـا والحنفيـةِ والشـافعيـةِ[4] ، وذلـكَ مثلُ قولِ النبي ﷺ : « لايَبُـولَنَّ أحـدُكم في المـاءِ الـدائمِ ، ولايَغْتَسِلُ فيه من جَنابةٍ »[5] ، لأنَّ الأصلَ عدمُ الشركةِ[6] .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : لايلزمُ من تَنْجيسِهِ[7] بالبَوْلِ تنجيسُه[8] بالاغتسالِ .

---

(١) في ض ع : بأن .

(٢) في ب : الشرع .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر : المسـودة ص ١٤٠ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، التمهيـد ص ٧٥ ، اللمـع ص ٢٥ ، جمـع الجوامع ٢ / ١٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ .

(٥) روى البخـاري ومسلم وأبـو داود والترمـذي والنسـائي والبغـوي عن أبي هريرة قـال قـال رسولُ الله ﷺ : « لايبولن أحـدكم في المـاء الـدائم الـذي لايجري ثم يغتسـل فيـه » ، ورواه الترمـذي والنسائي بلفظ : « ثم يتوضأ منه » وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قـال قـال رسول الله ﷺ : « لايغتسل أحـدكم في المـاء الـدائم وهو جنب ، فقـال : كيف يفعـل يـاأبـا هريرة ؟ قـال يتناوله تناولاً » .

(انظر : صحيح البخـاري ١ / ٥٤ ، صحيـح مسلم ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، سنن أبي داود ١ / ١٧ ، تحفـة الأحـوذي ١ / ٢٢٢ ، سنن النسـائي ١ / ٤٤ ، ١٠٣ ، سنن ابن مـاجـه ١ / ١٢٤ ، ١٩٨ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٧٥ ، شرح السنة ٢ / ٦٦ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٥٢ ، إحكام الأحكام ١ / ٦٢) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، المسودة ص ١٤٠ .

(٧)(٨) في ش ز : تنجسه .

ومنَ الدليلِ أيضاً : قولُه سبحانَه وتعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وآتُوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1] ، فَعَطَفَ واجباً على مباحٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الشركةِ ، وعدمُ دليلها[2] .

وخالَفَ أبو يوسفَ وجمعٌ : لأنَّ العطفَ يقتضي المشاركة[3] ، نحو قولِه تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَكَاةَ ﴾[4] ، فلذلك لاتجبُ الزكاةُ في مالِ الصغيرِ ، لأنَّه لو أُرِيدَ دخولُه في الزكاةِ لكانَ فيه عطفُ واجبٍ على مندوبٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ [5]عليه مندوبةٌ[5] اتفاقاً[6] .

وضَعُفَ بأنَّ الأصلَ في اشتراكِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه : إنَّما هو فيما ذُكِرَ ، لافيما سِواه من الأمورِ الخارجيةِ ، و[7] قد أجْمعُوا على أنَّ اللفظين العامين[8] إذا عُطِف أحدُهما على الآخر ، وخصَّ أحدُهما : لايقتضي[9] تخصيصُ[10] الآخرِ[11] .

---

(١) الآية ١٤١ من الأنعام .

(١٢) انظر : اللمع ص ٢٥ .

(٣) وهو قول المزني من الشافعية . (انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، اللمع ص ٢٥ ، فتح الغفار ٢ / ٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠) .

(٤) الآية ٤٣ من البقرة .

(٥) في ب : مندوبة عليه .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، فتح الغفار ١ / ٥٩ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في د ض : العاملين .

(٩) في ع : يقضي .

(١٠) في ع : بتخصيص .

(١١) سيذكر المصنف هذه المسألة في الصفحة ٢٦٢ ، وسيكررها في آخر بحث الخاص ، وبيَّن الشوكاني سبب تكرار هذه المسألة في العام والخاص فقال : « فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص » (إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

واستُدِلَّ لهذا المذهبِ أيضاً بقولِ الصدِّيقِ رضي الله تعالى عنه : « واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ »[1] .

واستدلَّ ابنُ عباسٍ لوجوبِ العمرةِ بأنَّها قرينةُ الحجِّ في كتابِ اللهِ تعالى[2] .

[3]ردَّ لدليلٍ[3] وقرينةٍ[4] في الأمرِ بها[5] .

واستدلَّ القاضي بقولِهِ تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائطِ أولامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[6] ، قالَ : فعطفُ اللَّمْسِ على الغائطِ مُوجبٌ[7] للوضوءِ[8] ، قالَ : وخصَّصَه[9] أحمدُ بالقرينةِ ، وذكر[10] قولَه تعالى في آيةِ النجوى[11] ، وقولَه

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٧ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٣٢٦ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، ٧ / ٧١ ، مسند أحمد ٢ / ٥٢٨ ، ١ / ١٩ ، ٤٨) .

وانظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٣٠ .

(٣) في ش ز : وردّ الدليل .

(٤) في ع : وقرينته ، وفي ش : وقرينه .

(٥) وضح الشيرازي الردَّ على الاستدلال بقول أبي بكر رضي الله عنهما فقال : « والجواب أن أبا بكر رضي الله عنه أراد : لا أفرق بين ماجمع الله في الإيجاب بالأمر ، وكذلك ابن عباس أراد إنها لقرينة الحج في الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر ، لا بالاقتران » (التبصرة ص ٢٣٠) .

(٦) الآية ٦ من المائدة .

(٧) في ش : يوجب .

(٨) في ز ش ض : الوضوء .

(٩) في ض ع ب : وخصص .

(١٠) في ش ز ع ب : فذكر .

(١١) وهي آيات النجوى في سورة المجادلة ٨ ـ ١٠ : ﴿ ألم تر إلى الذين نُهوا عن النجوى ... وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ والآيتان ١٢ ـ ١٣ من المجادلة .

تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[1] ، ﴿ فإن أَمِنَ ﴾[2] ، فلا بأسَ ، انظر إلى آخرِ الآيةِ[3] .

(ولا يلزمُ من **إضمارِ شيءٍ في معطوفٍ**) على شيءٍ (أنْ يُضْمَرَ) ذلك الشيءُ (في معطوفٍ عليه) ، ذكره أبو الخطابِ وابنُ حمدانَ وابنُ قاضي الجبلِ والمالكيةُ والشافعيةُ ، خلافاً للحنفيةِ والقاضي وابنِ السمعانيِّ وابنِ الحاجبِ[4] .

وترجمةُ هذه المسألةِ بما في المتنِ هي ترجمةُ أبي الخطابِ في « التمهيدِ » ، وترجَمَها الرازيُّ والبيضاويُّ والهنديُّ وابنُ قاضي الجبلِ بقولهم : « عطفُ[5] الخاصِ على العامِ[5] لا يقتضي تخصيصَ المعطوفِ عليه »[6] .

---

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة

(٢) الآية ٢٨٣ من البقرة ، وجاء في جميع النسخ : وإذا .

(٣) وتتمة الآيتين : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضارَّ كاتبٌ ولا شَهيد ، وإن تفعلوا فإنَّه فسوقٌ بكم ، واتقوا الله ، ويعلِّمكم الله ، والله بكل شيءٍ عليم ، وإن كنتم على سفرٍ ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإنْ أمن بعضكم بعضاً فليؤدِ الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربّه ، ولاتكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ البقرة ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٤) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٣ جـ ١ ق ٣ / ٣٠٥ ، نهاية السول ٢ / ١٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، ١ / ٤٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المعتمد ١ / ٣٠٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، اللمع ص ٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥) .

(٥) في ش ز : العام على الخاص .

(٦) وترجم هذه المسألة البعلي وغيره بلفظ : « رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لايخصصه عند أكثر أصحابنا والشافعية » (مختصر البعلي ص ١٢٤) ، ويلاحظ في هذه الترجمة مراعاتها لفصل الخاص والتخصيص ، وهي ماسيذكرها المصنف في آخر فصل الخاص صفحة ٣٨٩ .

(وانظر : نهاية السول ٢ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٥) .

ومثَّلَ الفريقانِ لهذه المسألةِ بقولِ النبيِّ ﷺ : ـ فيما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ ـ « لايُقْتلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ »[1] .

والخلافُ في هذه المسألةِ مشهورٌ ، مع الاتفاق على أنَّ النكرةَ في سياقِ النفي للعمومِ ، فالحنفيةُ ومن تابعهم يقدِّرونَ تتميماً[2] للجملةِ الثانيةِ لفظاً عاماً ، تسويةً بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه في متعلَّقِهِ ، فيكونُ على حدِّ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ آمَنَ الرسولُ بما أُنْزِلَ إليه من ربِّه ، والمؤمنونَ ﴾[3] ، فيُقَدَّرُ : ولا ذو عَهْدٍ في عهدهِ بكافرٍ[4] ، إذ لو قدِّر خاصاً ـ وهو : ولا ذو[5] عَهْدٍ في عهدِهِ بحربيٍّ ـ لزم التخالفُ بين المتعاطفين ، ويكونُ[6] تقديراً بلا دَليلٍ ، بخلافِ مالو قُدِّرَ عاماً ، فإنَّ الدليلَ دَلَّ[7] عليه من المصرَّحِ به في الجملةِ التي قبلَها ، وحينئذٍ فيخصَّصُ

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذي وابن ماجه عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة .

(انظر : مسند أحمد ١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، ٢ / ١٨٠ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٨٨ ، سنن النسائي ٨ / ٢١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٦٦٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨) .

قال المناوي : « تنبيه : هذا الحديث روي بزيادةٍ ، ولفظه : « لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي ، فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم ، فلا ينافي ماقال به من قتل المسلم بذمي ، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لايخصص ، فقوله : « ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي » (فيض القدير ٦ / ٤٥٣) .

وانظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٢) في ش : تتمتها .

(٣) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٥) في ز ض : ذوا ، وفي ب : وذو .

(٦) في ز ض ع ب : وأن يكون .

(٧) ساقطة من ز .

العمومُ في الثانيةِ بالحربيِّ بدليلٍ آخرَ ، وهو الاتفاقُ على أنَّ المعاهَدَ لا يقتَلُ بالحربي ، ويقتلُ بالمعاهَدِ والذميّ[1] .

قالُوا : وإذا تقررَ هذا وجبَ أنْ يُخَصَّصَ العامُ المذكورُ أولاً ليتساويا[2] ، فيصيرُ : لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا ذو[3] عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ حربي[4] .

وأمَّا أصحابُنا وغيرُهم : فإذا قدَّروا في الجملةِ الثانيةِ ، فإنَّما يقدرونَ خاصاً ، فيقولون : « ولا ذو[5] عهدٍ في عهده بحربي[6] » ، لأنَّ التقديرَ : إنما هو بما تندفعُ به الحاجةُ بلازيادةٍ ، وفي التقدير « بحربي » كفايةٌ ، ولا يضرُ تخالفُه مع المعطوفِ

---

(١) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم ، وقال الحنفية : إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية ، وبناءً عليه قال الجمهور في الحديث : إنَّ كلمة « كافر » في الجملة عامة تعم الذمي والحربي ، فإذا قتل المسلم ذمياً أو حربياً فلا يقتل به ، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه ، ولا علاقة لها بعمومها ومعناها : أنه لا يجوز قتل المعاهد مادام غيرَ خارج على عهدِه ، فالأولى عامة ، والثانية خاصة .

وقال الحنفية : العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم ، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف لأنها تصبح « ولا يقتل ذو عهد بعهده بقتل كافرٍ ذمياً كان أو حربياً » وهذا غير صحيح ، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي ، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي ، ولذلك قال الحنفية : « إن الفقرة الثانية خصِّصت بدليل آخر ، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما ، ويخصص العام الأول ، فيصير « لا يقتل مسلم بكافر حربي » .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المعتمد ١ / ٣٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٦ ، العضد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، المسودة ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥) .

(٢) في ز : يتساويا ، وفي ض : فيتساويا ، وفي ش : يتساويان .

(٣) في ز : ذوا .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : ذوا .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ .

عليه في ذلك ، إذ لايشترطُ إلا[1] اشتراكُهما في أصلِ الحكم ، وهو هنا : مَنْعُ القتلِ بما [2]ذُكِر ، أو[2] بما يقومُ الدليلُ عليه ، لافي كل الأحوالِ[3] ، وهو قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أحقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[4] فإنَّه مختصٌ[5] بالرجعياتِ ، وإنْ تقدَّم « المطلقاتُ » بالعمومِ[6] .

وقيل : بالوقفِ لتعارضِ الأدلةِ . ا هـ[7] .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : ذكروا و ، وفي ع : يذكر أو ، وفي ب : ذكر و .

(٣) أجاب القرافي على استدلال الحنفية بالحديث فقال : « والجواب عنه من أربعةِ أوجه ، أحدها أنا نمنع أن الواو عاطفة ، بل هي للاستئناف ، فلايلزم التشريك ، وثانيها : سلمناه لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه .. ، وثالثها : ... بل معناه التنبيه على السببية ... فإنها « في عهده » للسببية ... ، ورابعها : أن معناه نفي الوهم عما يعتقد أن المعاهدة كعقد الذمة يدوم ، وتكون « في » على هذا للظرفية » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ باختصار) .

(وانظر : المعتمد ١ / ٣٠٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٣٠٦) .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) في ش ع : يختص .

(٦) العموم في أول الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية ، فلفظ « المطلقات » عام للبائن والرجعية ، وتجب العدة عليها ، ويلزم من ذلك أن يكون الضمير في قوله تعالى « وبعولتهن » يشمل بعل البائن وبعل الرجعية ، وهذا غير صحيح ، لأن البائن لايحق لبعلها أن يردها ويراجعها ، فدلَّ على أن الضمير مع المعطوف خاص بالرجعية ، مع أنه في المعطوف عليه عام في البائن والرجعية ، لأن العطف لايقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور ، وقال الحنفية وابن الحاجب : « إن الضمير في المعطوف « وبعولتهن » عام لكنه خصَّ بدليل منفصل » .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المستصفى ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ١٩٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، اللمع ص ٢٥) .

وسوف يذكر المصنف هذه الآية والمسألة في نهاية بحث التخصيص .

(٧) ساقطة من ض ع .

ولما انتهى الكلام على العامِ وصيغِ العمومِ ، وكانَ يلحقُه التخصيصُ ذكرَه[1] عقبَه[2] ، فقالَ :

☆ ☆ ☆

(١) في ض ب : ذكر .

(٢) في ش : عقبة .